

وزارة الداخلية

رقم: (٥٩٩٩) في ٢٥/٤/٢٠١٨

بيان رقم (٧) لسنة ٢٠١٨

بيان التعديل الأول لتعليمات مركز التطوير الامني والاداري في وزارة الداخلية المرقم (٧) لسنة ٢٠١٥ استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا في قانون وزارة الداخلية المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولقتضيات المصلحة العامة والحاقة بتعليمات المرقم (٧) لسنة ٢٠١٥ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان المرقم (١٩٢) في ١١/٥/٢٠١٥ . تقرر اجراء التعديلات الآتية :

اولاً: يعدل اسم ويرفع مستوى المركز اينما ورد في التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ ويصبح كالاتي (معهد التطوير الامني والاداري وتقنيات المعلومات).

ثانياً: تضاف كلمة (ضباط) الى عبارة (موظفي و منتسبي الوزارة) اينما وردت في التعليمات اعلاه و تصبح (موظفي وضباط و منتسبي الوزارة)

ثالثاً: تضاف الفقرتين (سادساً) و (سابعاً) من المادة الثالثة وتقرأ كالاتي:  
المادة (٣) :

سادساً: تنظيم الدورات التدريبية في كافة المجالات لموظفي وضباط و منتسبي الوزارة.

سابعاً: اعداد موظفي وضباط و منتسبي الوزارة للمشاركة في الدورات التي تنظم خارج البلاد عن طريق إجراء الاختبارات الخاصة من قبل لجنة مختصة في ديوان الوزارة للتأكد من خبراتهم التي تؤهلهم للمشاركة في تلك الدورات.

رابعاً: تعدل الفقرة ثانياً من المادة (٤) من التعليمات اعلاه و تصبح كالاتي:

ثانياً: هيكلية المعهد: تدار الشعب من قبل موظفين او ضباط و منتسبي الوزارة من ذوي الكفاءة والاختصاص.

١- شعبة الكمبيوتر: ترتبط مباشرة بمدير المعهد يديرها موظف او منصب من ذوي الخبرة.

٢- قسم التدريب والاستشارات: يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احد الاختصاصات ذات العلاقة و يتضمن الشعوبتين الآتيتين :

أ- شعبة التدريب :

ب- شعبة الاستشارات :

٣- قسم الخدمات اللوجستية : يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدى الاختصاصات ذات العلاقة و يتضمن الشعوبتين الآتيتين :

أ- شعبة الخدمات اللوجستية.

ب- شعبه التقييم والمتابعة.

٤- قسم تكنولوجيا المعلومات : يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدى الاختصاصات ذات العلاقة ويتضمن الشعبتين الآتتين :

- أ- شعبة تحليل وإدخال البيانات
- ب- ب. شعبة البرمجيات

٥- قسم البحث والدراسات : يشغله موظف او ضابط يحمل على الاقل شهادة البكالوريوس في احدى الاختصاصات ذات العلاقة ويتضمن الشعبتين الآتتين :

- أ- شعبة الدراسات والبحوث
- ب- شعبة المكتبة

خامساً: تعدل الفقرتين (١،٢) من المادة (٧) وتكون كالتالي:

١- يتولى المعهد فتح دورات تطويرية للضابط في مختلف الاختصاصات.

٢- يتولى المعهد فتح دورات لمدارء النواحي المعينون قبل مباشرتهم لمهامهم .

سادساً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في جريدة (وقائع كوردستان) .

کریم سنجاري  
وزیر الداخلیة

